

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رَأْسُ الْيَوْمِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الشمع ٤ جنيهات

السنة الثانية والستون	الصادر في ٣ من ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ الموافق ( ٦ يولية سنة ٢٠١٩ م )	العدد ٢٧ مكرر ( ب )
--------------------------	--	------------------------

**محتويات العدد :**

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

- قرار رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين الحكومى  
لرعاية طلاب مدارس مصر ..... ٣
- قرار رقم ١٥٨٤ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق التأمين الحكومى  
على طلاب التعليم الأزهرى ..... ١٢
- قرار رقم ١٥٨٩ لسنة ٢٠١٩ بإخراج المسطح البالغ  
مساحته ٧٠٠م<sup>٢</sup> بناحية قفط بمحافظة قنا من عداد  
الأراضى الأثرية ..... ٢٠



الجمهورية العربية السورية  
وزارة التعليم والبحث العلمي  
مجلس الوزراء

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨٣ لسنة ٢٠١٩

بإنشاء صندوق التأمين الحكومى

لرعاية طلاب مدارس مصر

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن نظام التأمين على الطلبة والتأمين على المدرسين المعارين للعمل خارج جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥ بشأن نظام التأمين على الطلبة ضد الحوادث ؛

وعلى قرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الرسوم والغرامات والاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية التى تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم (العام والفنى) ؛ وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛ وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

**ق ر ر :**

**( المادة الأولى )**

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

الصندوق : صندوق التأمين الحكومى لرعاية طلاب مدارس مصر .

الهيئة : الهيئة العامة للرقابة المالية .

الوزير المختص : الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠

لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

الطلاب : طلاب المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى،

والمدارس الخاضعة لإشرافها أياً كان نوعها، بكافة المراحل التعليمية

بما فى ذلك رياض الأطفال .

**( المادة الثانية )**

ينشأ بوزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى صندوق تأمين حكومى يتمتع

بالشخصية الاعتبارية المستقلة، ويتبع وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى،

ويكون مقره مدينة القاهرة، ويجوز أن ينشئ فروعاً له فى باقى المحافظات .

### ( المادة الثالثة )

يهدف الصندوق إلى توفير مظلة حماية تأمينية للطلاب لتغطية أخطار الوفاة الطبيعية أو الناتجة عن حادث وكذلك الإصابات البدنية وما ينتج عنها من عجز كلى أو جزئى، وتقديم إعانات اجتماعية .

ويباشر الصندوق أغراضه وفق أحكام هذا القرار ، وبالشروط والأسعار التى يصدر بها قرار من الوزير المختص بناءً على دراسة فنية يعدها الصندوق وفق الضوابط التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .

ويتم تحصيل أقساط التأمين مع المصروفات الدراسية على أن تورد هذه الأقساط بالكامل لصالح الصندوق وتستثنى من سداد تلك الأقساط الحالات المعفاة من سداد المصروفات الدراسية وكذا الحالات التى يرى مجلس إدارة الصندوق استثناءها وفق الضوابط التى يصدر بها قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، وفى حدود نسبة الطلاب التى يحددها الوزير المختص، مع تمتع الحالات المستثناة بالمزايا التأمينية التى يتم إقرارها وفق أحكام هذا القرار .

### ( المادة الرابعة )

يسجل الصندوق بالسجل المعد لذلك بالهيئة، ويخضع لأحكام صناديق التأمين الحكومية المقررة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر المشار إليه ولائحته التنفيذية، ولا يهدف إلى الربح، وتخصص أمواله وترحل فوائضه لمقابلة مصروفاته والتزاماته قبل المؤمن عليهم .

### ( المادة الخامسة )

يحل الصندوق محل الإدارة العامة للتأمين على الطلبة ضد الحوادث المنشأة بقرار وزير التربية والتعليم رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك خلال موعد أقصاه ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار، ويؤول إليه رصيد حساب التأمين على الطلبة رقم ٢/٨٧٤٩٤/٩٥٠/٩ بالبنك المركزى المصرى .

( المادة السادسة )

يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل من رئيس وستة أعضاء على أن يكون اثنان منهم من ذوى الخبرة فى مجال التأمين توافق عليهما الهيئة .  
ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى، ويحدد القرار قيمة بدل حضور جلسات المجلس .  
وتكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .  
وينعقد مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس، ولرئيس المجلس حال تعذر حضوره أن يفوض أحد الأعضاء فى رئاسة المجلس .  
ويجوز لوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى دعوة مجلس الإدارة للانعقاد للنظر فى الموضوعات التى يحددها .

( المادة السابعة )

مجلس إدارة الصندوق هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله فى سبيل ذلك أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لمباشرة اختصاصاته وعلى الأخص ما يأتى :

١ - وضع الهيكل التنظيمى للصندوق واللوائح المالية والإدارية ولوائح شئون العاملين به .

- ٢ - إقرار نظام للرقابة الداخلية يهدف إلى :
- ( أ ) التحقق من التزام الصندوق والعاملين به بتطبيق أحكام القوانين واللوائح والقرارات السارية .
- (ب) حماية أصول وموارد الصندوق من الضياع نتيجة سوء الاستخدام أو عدم الالتزام بالقوانين واللوائح والقرارات السارية .
- (ج) وضع قواعد المساءلة والمحاسبة داخل الصندوق .
- ٣ - تحديد أوجه استثمار أموال الصندوق القابلة للاستثمار بمراعاة الأحكام المقررة بقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر المشار إليه ولائحته التنفيذية، وكذا الضوابط والقرارات الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .
- ٤ - الموافقة على المركز المالي والموازنة التقديرية والحساب الختامي للصندوق .
- ٥ - اعتماد التقارير (ربع السنوية - السنوية) التي ترفع إليه عن نشاط الصندوق .
- ٦ - إيداء الرأي في كافة مشروعات اللوائح والقرارات المتعلقة باختصاصات الصندوق .
- ٧ - وضع نظام للمساهمة في نفقات علاج المرضى والحالات المزمنة والأجهزة التعويضية للطلاب أو التبرع للجهات أو المؤسسات التي تقدم خدمات طبية مجانية للطلاب في حالة وجود فائض بالصندوق، وذلك كله بعد اعتماد وزير التربية والتعليم والتعليم الفني .
- ٨ - النظر فيما يرى وزير التربية والتعليم والتعليم الفني أو الوزير المختص أو الهيئة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصات الصندوق .
- ويتعين إخطار الهيئة بقرارات مجلس إدارة الصندوق خلال أسبوعين من تاريخ صدورها .

( المادة الثامنة )

يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق أمام القضاء وفى صلاته بالغير .

( المادة التاسعة )

يكون للصندوق مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه وتحديد معاملته المالية قرار من مجلس إدارة الصندوق ويتولى المدير التنفيذى مباشرة الاختصاصات الآتية :

- ١ - تنفيذ قرارات مجلس إدارة الصندوق .
- ٢ - الإشراف على النواحى الفنية والمالية والإدارية للصندوق .
- ٣ - الإشراف على أداء مبالغ التأمين للمستحقين فى نطاق أحكام لائحة الصندوق .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات التى تكفل الحفاظ على أموال الصندوق وحقوقه قبل الغير وإخطار رئيس مجلس الإدارة أولاً بأول بأى تجاوزات تقع من العاملين بالصندوق أو المتعاملين معه، وكذا بكل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الصندوق أو إعاقته عن تحقيق أهدافه .
- ٥ - إعداد المراكز المالية ربع السنوية للصندوق وميزانيته وحساباته الختامية فى نهاية كل سنة مالية وعرضها على مجلس الإدارة .
- ٦ - إعداد الموازنة التقديرية للصندوق وعرضها على مجلس إدارته قبل ثلاثة أشهر على الأكثر من بدء السنة المالية الخاصة به بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة عليها .
- ٧ - اعتماد التقارير (ربع السنوية - السنوية) عن نشاط الصندوق للعرض على مجلس الإدارة للنظر فى إقرارها .
- ٨ - ما يرى مجلس إدارة الصندوق إسناده إليه وتكليفه به من اختصاصات .

ويكون المدير التنفيذى للصندوق مسئولاً مسئولية مباشرة أمام مجلس الإدارة ويحضر جلساته دون أن يكون له صوت معدود .

#### ( المادة العاشرة )

تتكون موارد الصندوق مما يلى :

- ١ - أقساط التأمين التى يصدر بتحديددها قرار من الوزير المختص ببناءً على دراسة فنية يعدها الصندوق وتوافق عليها الهيئة .
- ٢ - عائد استثمار أموال الصندوق .
- ٣ - الإعانات والهبات والمنح التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .
- ٤ - أى إيرادات أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

#### ( المادة الحادية عشرة )

تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة ، وتودع فى حساب خاص أو أكثر لدى أحد البنوك المسجلة لدى البنك المركزى المصرى يخصص للصرف منه على أغراض الصندوق وفق أحكام هذا القرار، ويجب إخطار الهيئة بالحساب المشار إليه وبكل تعديل أو تغيير جوهرى يطرأ عليه .

#### ( المادة الثانية عشرة )

تبدأ السنة المالية للصندوق مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

#### ( المادة الثالثة عشرة )

يكون للصندوق حساب إيرادات ومصروفات، يقيد فى جانب الإيرادات أقساط التأمين المحصلة ، وعائد استثمار أموال الصندوق وما يستجد من إيرادات أخرى، ويقيد فى جانب المصروفات التعويضات المدفوعة وجميع المخصصات الفنية الواجب تجنبها بناءً على فحص اكتوبر سنوى يقدم الصندوق به تقريراً من خبير اكتوبر من بين المقيدى فى سجلات الهيئة يرفق بالميزانية يثبت أن المخصصات الفنية قد تم تقديرها وفق الأسس الفنية السليمة والمعتمدة من الهيئة، ويلتزم الصندوق بموافاة الهيئة بنتيجة هذا الفحص .

### ( المادة الرابعة عشرة )

يعد الصندوق خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاى السنة المالية القوائم المالية والتقارير والبيانات الآتية :

- ١ - قائمة المركز المالى .
  - ٢ - قائمة الإيرادات والمصروفات .
  - ٣ - بياناً بالاستثمارات الخاصة بالصندوق .
  - ٤ - تقريراً عن المركز المالى ونشاط الصندوق موقعاً عليه من المدير التنفيذى للصندوق ومعتمداً من مجلس الإدارة .
  - ٥ - تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراجعة القوائم المالية للصندوق وحساب إيراداته ومصروفاته .
  - ٦ - التقارير والبيانات الأخرى التى يحددها مجلس إدارة الهيئة .
- على أن تعد هذه القوائم والتقارير والبيانات وفق النماذج التى تضعها الهيئة وبمراعاة دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ، وتقدم للهيئة خلال المدة المشار إليها معتمدة من مجلس إدارة الصندوق ومرفقاً بها تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراجعة ميزانية الصندوق وحساب إيراداته ومصروفاته .

### ( المادة الخامسة عشرة )

يخضع الصندوق لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ، وعلى الصندوق أن يضع تحت تصرف المراجعين ما يروونه ضرورياً من سجلات ومستندات وبيانات لإتمام المراجعة المالية والإدارية .

### ( المادة السادسة عشرة )

يلتزم الصندوق بإمسك السجلات والدفاتر اللازمة لمزاولة نشاطه وعلى وجه الخصوص ما يلى :

- ١ - سجل الإيرادات وتفيد فيه جميع الإيرادات المستحقة للصندوق .
- ٢ - سجل التعويضات وتفيد فيه جميع المطالبات التى تقدم للصندوق وتواريخ أداء التعويضات .

- ٣ - سجل الاستثمارات وتقييد فيه الأموال المستثمرة وقنوات الاستثمار والعائد المحقق لكل منها .
  - ٤ - سجل الأموال المخصصة ويؤشر عليه من الهيئة وتقييد فيه الأموال المخصصة والتعديلات التى تطرأ على تكوين هذه الأموال أولاً بأول .
  - ٥ - سجل الشكاوى الواردة للصندوق .
  - ٦ - سجل محاضر مجلس إدارة الصندوق .
  - ٧ - سجل الدعاوى القضائية المتداولة .
  - ٨ - الدفاتر المحاسبية اللازمة لإيضاح المصروفات والإيرادات والمركز المالى وفق القواعد المتعارف عليها فى ممارسة التأمين .
  - ٩ - السجلات والدفاتر الأخرى التى ترى الهيئة ضرورة إمسакها .
- ويجوز تطوير السجلات باستخدام نظم الحاسب الآلى وبما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .
- ويجب اعتماد سجلات ودفاتر الصندوق من قبل الهيئة .
- ويحتفظ الصندوق فى مركز إدارته الرئيس بالسجلات والوثائق والمكاتب التى تحددها الهيئة .

#### ( المادة السابعة عشرة )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالف أحكامه من قرارات ، وإلى أن تصدر القرارات المنفذة له يستمر العمل بالمزايا التأمينية القائمة حالياً فيما لا يتعارض وأحكامه كما يستمر تحصيل أقساط التأمين على الطلبة المقررة بقرار وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٠ هـ

( الموافق ٦ يولية سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / مصطفى كمال مدبولى**